



آلية تعيين المدير التنفيذي وشئونه الوظيفية

جمعية البر الخيرية بالمسيحي

المدينة المنورة - المسيحي - ص.ب : ٧٥

هاتف: ٠١٤/٨٥٤٥٠٣

فاكس: ٠١٤/٨٥٤٥٠٩

جوال: ٠٥٠٥٩٩٠٧٠٢

البريد الإلكتروني: gameit.almsegid@gmail.com

عام ١٢٨٠٠٠٢٣٠٦٠٨٠١٠١٩٠٧٧



رقم ٤٨٨٠٠٠٢٣٠٦٠٨٠١٠١٩٧٢١٠



عام ٠٨٢٠٠٠٠٠١٠٥٠٧٤٣٢٩٩٩٤٠

رقم ٧٨٢٠٠٠٠٠١٠٥٠٧٤٣٢٩٩٩٤١



عام ٦٣١٥٠٠٩٩٩٢٠٠١٥٢٨٦٠٠٦



مادة (٢١) :

❖ آلية تعيين المدير التنفيذي وشئونه الوظيفية :

أولاً : مهام المدير التنفيذي :
يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أنسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتربوية التي تعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تتنظم العلاقة مع المستفيدن من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها .
- ٩- تزويد الوزارة ببيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعتية السنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتكاء بخدمات الجمعية .
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- توقيع أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه .

ثانياً : للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنططة به الصالحيات الآتية :

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنها أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجامعة وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صالحيات رؤساء الأقسام وفق الصالحيات الممنوحة له.
- ٧- تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجامعة المعتمدة من مجلس الإدارة.

ثالثاً : علاقات العمل :

- ١- معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية .
- ٢- إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٦١ من نظام العمل السعودي .
- ٣- تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي .
- ٤- يجب على المدير التنفيذي تفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رئيسه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الأداب العامة أو يعرضه للخطر .
- ٥- يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية .
- ٦- يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله .
- ٧- لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجامعة وأي عمل آخر إلا باذن كتابي من صاحب الصالحة .
- ٨- يتquin على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية .
- ٩- على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية .

رابعاً : الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- ألا يقل عمره عن (٢٠) سنة.
- ٤- أن يمتلك خبرة في العمل الإداري.
- ٥- ألا نقل شهادته عن دبلوم.
- ٦- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

خامساً : آلية توظيف المدير التنفيذي :

- ١- تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص .
- ٢- الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع ايضاح الشروط والمزايا للوظيفة .
- ٣- تحديد فترة الإعلان زمنياً .
- ٤- استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرافقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد الإلكتروني فقط .
- ٥- يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني بفيدي وصول طلبه .
- ٦- تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقترنة من قبل اللجنة المشكلة .
- ٧- فرز النتائج وإعلانها .
- ٨- اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية .
- ٩- رفع مصوّفات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام .
- ١٠- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين .
- ١١- يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلي فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المادة (٥٤،٥٣) من نظام العمل السعودي وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية .

مادة (٢٢) :

❖ تحديد التعويضات المالية للمدير :

أولاً : الأجر :

- ١- يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة تسعين من نظام العمل السعودي .
- ٢- يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل فعلًا ويُصرف في نهاية كل شهر ميلادي .
- ٣- إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة ، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي .
- ٤- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة بالمادة الثانية والتسعين من نظام العمل السعودي .
- ٥- لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق ، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة ، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أربع أجره مهما كان الأمر .
- ٦- يراعى عند اقطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء بالمواد (٩٤،٩٥،٩٦،٩٧) من نظام العمل السعودي .

ثانياً : الرواتب :

- ١- الراتب الأساسي لحاملي مؤهل البكالوريوس (٦٠٠٠) ريال .
- ٢- في حالة تعيين مدير بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير في الفقرة (١) كطبيعة عمل حتى يتوفّر المؤهل المطلوب ، وفي هذه الحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإدارة .
- ٣- في حالة حصول المدير المعين بممؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا تتغير مخصصات الوظيفة له ويتم تقدير سنين خدمته عن طريق مجلس الإدارة .

ثامناً : ساعات العمل :

- ١- فيما لا يتعارض وأحكام المادة الثامنة والتشعون من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تُخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك .
- ٢- مع عدم الإخلال بالمواد (١٠٣،١٠٢،١٠١) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .

١- يتبع على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل .

٢- يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للإحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الإعتمادات في الميزانية وبناءً على ما تتطلبها مصلحة العمل، ويضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده .

٣- ساعات العمل الإضافية:

يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :

أ(في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري * ١) تقسيم ٢٤٠ .

ب(في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل (١,٥) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري * ١,٥٠) تقسيم ٢٤٠ .

ج) في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري تقسيم ٢ *) تقسيم ٢٤٠ .

٤- يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والتشعون والأولى بعد المائة والفقرة (١) من المادة الرابعة بعد المائة من نظام العمل السعودي في الحالات الآتية :

أ- أعمال الجرد السنوي ، وإعداد الميزانية ، والتصنفيّة ، وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بتأمين مخضّة والاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثة أيام في السنة .

ب- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير ، أو إصلاح ما نشأ عنه ، أو تلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .

ج- إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي .

د- الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة .

ي- ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم ، أو ستين ساعة في الأسبوع .

تاسعاً : الإجازات :

- ١- يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ستة وثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئه رصيد إجازته إلى ثلاثة مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية .
- ٢- يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتلقى بدلاً نقداً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته .
- ٣- للمدير التنفيذي بمowaافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية .
- ٤- لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على الألا يتعذر التأجيل نهاية السنة لتألية لسنة استحقاق الإجازة .
- ٥- للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل. وبتحسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتلقاه المدير عند ترك العمل.
- ٦- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .
- ٧- للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المميزة للحالات المشار إليها .
- ٨- للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عبد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أدتها من قبل ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل ستين متصلتين على الأقل .
- ٩- للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإنجاز الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتتها بعده أيام الامتحان الفعلية إما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المميزة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للامتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يُؤدِّ الامتحان عدم الإخلاص بالمسائلة التأدبية .
- ١٠- للمدير التنفيذي الذي ثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية دون أجر للستين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة ممتدة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
- ١١- للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميراً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على الألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما ثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته .
- ١٢- يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على الألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازاته للسنة التالية فقط .
- ١٣- لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص .
- ٤- يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي :

- أ) الثلاثين يوماً الأولى بأجر كامل .
- ب) ستين يوماً التالية ثلاثة أرباع الأجر .
- ج) وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال الموظف أو إنهاء خدماته بعد استفادته كامل رصيده من الإجازات العادلة .
- د) يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص .

عاشرًا : قواعد التأديب :

جمعية البر الخيرية بالمسجد

- الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي :

 - ١- التبيه : هو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
 - ٢- الإنذار الكتابي : هو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان تعريضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها .
 - ٣- الغرامة : وتكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .
 - ٤- الإيقاف عن العمل دون أجر : هو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتلقى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزء من يوم إلى خمسة أيام .
 - ٥- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
 - ٦- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتلقى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزء من يوم إلى خمسة أيام .
 - ٧- الفصل من الخدمة: وبعترف إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .
 - ٨- لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاء غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل .
 - ٩- لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتقديع الجزاء عليه عن تلك المخالفة .
 - ١٠- لا يجوز اتهام المدير التنفيذي بمخالفة مضى على كثتها أكثر من ثلاثة أيام . ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبتها في حق المدير التنفيذي بأكثر من ثلاثة أيام .
 - ١١- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متضمناً بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها . كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجرة خمسة أيام . ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة ، ولا أن تقطع من أجره وفاء للغرامات التي توقيع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد ، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر .
 - ١٢- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص . ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهي في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر .
 - ١٣- يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو أخذ توقيع شاهدين عن إمتناع الاستلام ، وللمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً - عدا أيام العطل الرسمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بتوقيع الجزاء عليه ، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بالمادة ٧٢ من نظام العمل السعودي .
 - ١٤- يجب أن يتنااسب الجزاء الموقعة على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة .
 - ١٥- لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتقاده من قبل مجلس الإدارة عدا التبيه الشفهي .
 - ١٦- إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .
 - ١٧- يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك .
 - ١٨- يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب إرتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .
 - ١٩- تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق .

ملحق اللائحة

أولاً: جدول الجزاءات :

درجة الجزاء من الأجر اليومي					
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	إنذار كتابي	أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل
%٢٠	%١٠	%٥			التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول ١ (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
%٥٠	%٢٥	%٥			التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين) ٢
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير					
%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠		التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين) ٣
يوم كامل	%٧٥	%٥٠	%٤٥		التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين) ٤
يوم كامل	%٧٥	%٥٠	%٢٥		التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين) ٥
يوم كامل	%٥٠	%٣٠			التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين) ٦
هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير					
ثلاثة أيام	يومين	يوم كامل	إنذار		التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول (سواء ترتب أو ترتب على التأخير تعطيل آخرين) ٧
هذا بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير					
يوم كامل	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي		ترك العمل أو الإنصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز الربع ساعة ٨
هذا بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل					
يوم كامل	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي		البقاء في مقر العمل أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر. ٩



مُحق اللائحة

درجة الجزاء من الأجر اليومي				ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل
رابع مرّة ٪٢٥	ثالث مرّة ٪١٥	ثاني مرّة ٪١٠	أول مرّة إذار كتابي	الخروج من غير المكان المخصص للخروج
٪٢٥	٪١٥	٪١٠	إذار كتابي	استقبال زاردين في أماكن العمل دون إذن من الإداره
٪٢٥	٪١٥	٪١٠	إذار كتابي	الأكل في غير المكان المعد أو الميعاد المحدد لذلك .
٪٢٥	٪١٥	٪١٠	إذار كتابي	النوم أثناء العمل
ثلاث ايام	يومان	يوم	نصف يوم	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة .
يوم كامل	٪٥	٪٢٥	٪١٠	التسلع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل
٪٥٠	٪٢٥	٪١٠	إذار كتابي	استعمال الهاتف لأغراض خاصة دون إذن
يومان	يوم	٪٥٠	٪٢٥	التللاع في ثياب المضبوط
ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى				
يومان	يوم	٪٥٠	٪٢٥	عدم اطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل
يومان	يوم	٪٥٠	٪٢٥	عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل
ويجوز الفصل في المرة الثالثة				
-----	ثلاثة أيام	يومان		التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل
ويجوز الفصل في المرة الثالثة				
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان		الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلام المواد والأدوات
ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى				
التدخين في الأماكن المحظورة للمحافظة على سلامة العمال في مكان العمل و				١٣
يجوز فصله من العمل حتى لو كانت المخالفة الأولى				مشتقاته

م	نوع المخالفة	ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل
١	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	درجة الجزاء من الأجر اليومي
٢	التمارض	رابع مرّة
٣	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب ذلك	خمسة أيام ويجوز الفصل في المرة الثالثة
٤	رفض التفتيش عند الالتصاف	خمسة أيام ويجوز الفصل في المرة الثالثة
٥	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل	خمسة أيام
٦	عدم تسليم الأموال المحصلة في المواجه دون تبرير مقنوق	خمسة أيام ويجوز الفصل مع المكافأة
٧	جمع إعانات أو نقود دون إذن	يجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى
٨	كتابة عبارات على الجدران أو تصوير إعلانات دون إذن	إذار كتابي ٪٢٥
٩	الإدعاء كذبا على الرؤساء أو الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل	بنذر خطيا بالفصل ويجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى
١٠	الإسراف في استهلاك المواد الأولية .	إذار كتابي ٪٥٠
١١	استعمال الأدوات أو الآلات أو الخدمات في أغراض خاصة	خمسة أيام

الحادي عشر : مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :

- ١- على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل
- ٢- يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والإمراض المنوية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ في ١٤٢١/٩/٣ هـ.

الثاني عشر : انتهاء عقد العمل

- ١- ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٤ من نظام العمل السعودي .
- ٢- إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بمحض إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى غيره .
- ٣- إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنتهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية ، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنتهاء .
- ٤- يجوز للمدير التنفيذي إذا يفصل من عمله بغرض مشروع أن يطلب إعادةه إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافقين أمام هيئة تسوية الخلافات العمالية .
- ٥- لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن أداء عمله ، وذلك بمحض شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المعول الذي يعينه صاحب الصلاحية .
- ٦- لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (٨٠) من نظام العمل شريطة أن تناح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .
- ٧- يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار ، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة بالمادة (٨١) من نظام العمل .
- ٨- لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض ، قبل استفادته المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .
- ٩- الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ١٠- أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة إمتثال المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعية في محضر رسمي يوقع عليه الاثنان من زملائه في العمل .
- ١١- يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبيناً بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات المنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

الرقم	الاسم	المنصب
١	أديب مصلح صالح الأحمدي	رئيس المجلس
٢	فيصل رياح مطلق الأحمدي	نائب رئيس
٣	سعد عبدالعزيز نصار الأحمدي	أمين الصندوق
٤	محمد فيصل صادق الأحمدي	الأمين العام
٥	عبدالمنعم عبد الحفيظ الأحمدي	عضو
٦	يحيى عبد الرحمن عبد الله الحازمي	عضو
٧	عصام رضا حسين الرحيلي	عضو

المدينة المنورة - المسجد - ص.ب : ٧٥
 هاتف: ٠١٤/٨٥٤٥٠٠٣
 فاكس: ٠١٤/٨٥٤٥٠٠٩
 جوال: ٠٥٥٦٩٠٧٠٢
 البريد الإلكتروني: gameil.almsegid@gmail.com

عام 1280000230408010190777
 رخصة رقم SA 4880000230408010197210
 عام 082000001050743299940
 رخصة رقم SA 782000001050743299941
 عام 631500099920015286006
